

الذخيرة

الجنایة لا یسقط أو عقد لا یمنع طریان الضمان علیه فلا یمنعه سابقا كالنكاح والإجارة
فیما إذا غضبت عبدا ثم زوجته أو غضبته ثم استأجرته على تعلمه أو غضب ثوبا فاستأجره على
خیاطته وبهذه المسائل یبطل قولكم الإذن یناقض الضمان وأن البیع إنما أسقط الضمان لزوال
الملک ویمتنع أن یضمن ملكه والجواب عن الأول الفرق بین الاستدامة والابتداء أن الاستدامة
فی النكاح لا تمنعها العدة والاستبراء ویمنعان ابتداء لأن الحق تعلق به وموته لا یسقط الحق
ثم الفرق أن الجاني تعلق الرهن بعینه وفي الرهن بالذمة بدلیل الاستدامة برد المنافی
منها بعد التقرر والثبوت بخلاف مقارنة الابتداء وهو أضعف لعدم التقرر وعن الثاني الفرق
بأن ضمان الجنایة مستقر لوجود سببه وضمان الغصب یتوقف على هلاك المعصوب وما وجد فكان
ضعيفا فبطل بالرهن وعن الثالث الفرق أن كل الأمور لا تستلزم الإذن فی وضع اليد والرهن
یستلزمه والإذن فی وضع اليد هنا یناقض الغصب لأنه وضع اليد بغير إذن وعن الرابع أنه كما
استحال أن یضمن ملكه استحال اجتماع يد بغير إذن مع الإذن لأنهما نقيضان فرع قال صاحب
البيان قال أشهب إذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه التي قضي بهاله عليك والرهن حیوان ضمنه
لأخذه عدوانا ولو أقمت علیه بینة ببطلانها لم یضمن لأنه لم یدخل على العدوان بخلاف الأمة
المشتركة یجد أحدهما نصیب صاحبه فتقوم البينة فإنه یضمن وعن ابن القاسم لا یضمن فرع فی
الكتاب إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن امتنع فإن أجازہ جاز ویعجل حقه لأن المنع
لأجله ولم یرض ذمة الراهن فإن أذن فی البیع وقال لم آذن لیأخذ الثمن حلف فإن أتى الراهن
حينئذ برهن يشبه الأول وبقیمته أخذ الثمن